

## وسائل الشيعة

[ 5 ] أبواب الخيار 1 - باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرقا (23011) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام. (23012) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير جميعا، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البيعان بالخيار حتى يفترقا... الحديث. \_\_\_\_\_ أبواب الخيار الباب 1 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 170 / 5. 2 - الكافي 5: 170 / 4، وأورده في الحديث 6 من الباب 3، وذيله في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب. (\*)

---